

قرر :

مادة ١ - يصرح لكل من السيد الدكتور على حسن والسيد الدكتور محمد رضا مدور بالجمع بين المعاش المستحق لكل منهما عن مدة الخدمة بالحكومة ومكافأة المراكز القومى للبحوث وقدرها ٤١ جنيهًا و٦٦٦ ملارا شهرياً للأول و٣٣٣ جنيهًا و٣٣٣ ملارا شهرياً للثانى وذلك لمدة سنة اعتباراً من أول يوليه سنة ١٩٦٠

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ٢٥ الحرم سنة ١٢٨٠ (١٩٦٠ يوليه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٠٧ لسنة ١٩٦٠

بشأن انتداب بعض الفتيان من مصلحة الطيران المدني للقاء محاضرات لطيارى شركة مصر للطيران

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت،

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بتنظيم موظفى الدولة،

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بالشركات المساهمة،

وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٥،

قرر :

مادة ١ - يرخص للسادة الآتية أسماؤهم الموظفين بمصاحبة الطيران المدني للقاء محاضرات في مواد الملاحة الجوية والهندسة الأرضية لطيارى شركة مصر للطيران في غير أوقات العمل الرسمية حتى آخر يونيو سنة ١٩٦١ :

محمود حسن رطبة ، أحمد حسن سالم ، عبد الرحمن أحمد بصيله ، منير ميلاد عبد السيد ، محمد مراد اللحوى ، ليثب يوسف أحمد ، محمد التابعى أبو حمه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ٢٥ الحرم سنة ١٢٨٠ (١٩٦٠ يوليه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٠٥ لسنة ١٩٦٠

بشأن تجديد تدب الدكتور على عبد العزيز صبرى للعمل بشركة التعمير والمساكن الشعبية لمدة عام في غير أوقات العمل الرسمية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت،

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ الخاص بتنظيم الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة،

قرر :

مادة ١ - ووفق على تجديد تدب الدكتور على عبد العزيز صبرى الأستاذ المساعد بكلية الهندسة، بجامعة القاهرة للعمل بشركة التعمير والمساكن الشعبية، شركة مساهمة مصرية، لمدة سنة في غير أوقات العمل الرسمية، وفي حدود الواقع والقوانين.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ٢٥ الحرم سنة ١٢٨٠ (١٩٦٠ يوليه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٠٦ لسنة ١٩٦٠

بشأن التصريح للسيد الدكتور على حسن والسيد الدكتور محمد رضا مدور الجمع بين المعاش والمكافأة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت،

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة العامة والمعاش قبل التعيين فيها.